

بعضهم خلق بعضهم غيرانه يجوز ان يخلق ويبعث بعضهم لاقامة شريعة
من قبلم فان في بني اسرائيل لما كان الوحي غير منقطع كان في زمن موسى انبياء
كلهم على بن موسى وشريعة وكانوا في زمنه كالعلماء في زمن محمد عليه السلام
الا ان في زمنهم كان الوحي غير منقطع فيوحي اليهم احيانا في النوم او بواسطة الهام
او بواسطة ناتف ولهذا لم يميز في زمنهم القياس والاستنباط وفي زمن نبينا
كان الوحي منقطعاً اطلق لهم القياس والاستنباط ليعقد العلماء على خريج
الاحكام ولهذا قال عليه السلام علماء امتي كانوا نبيا وبني اسرائيل ولهذا حرموا
في ديننا الخمر ونحوها ليسيقي العقل والطبع سليما فيقدرون على استخراج
والاستنباط فان الحوادث لا ينقطع والنصوص محصورة فلو لم يجر القياس
والاستنباط يقع الناس في الخرج ولا يدرون الحق من الباطل فاطلق لهم
الاستنباط من الكتاب والاجابة ولهذا اذا استخرج يضيفه الى الله تعالى
ومع ذلك قال في المحسوس ان الماء تحت الارض فاذا احزان فيناه وظاهر
الماء واستخرجه لا يقول اني خلقت الماء بل يقول زلت المانع حتى ظهر
الماء وسوا الذي كان مودعا تحتها فباعا على الاباحه وان اضيفت الفتاة
الى التي فذلك الاحكام كلها مودعا في كتابه تعالى على ما قال تبياننا
لكل شيء وقال فيه تفصيل كل شيء الا ان بعضها ظاهرة وبعضها خافية
فاحتاج الى راي وعقل مستقيم ليزول الاشكال عنه فيظهر الحق للواقع فيه

مطلب
في استخراج المعاني

سأستعمل في وجه الادوات
في بحث دلائل النواهي

فانما يظهر

فانما يظهر بغير الملقى به فيقول انه الشريعة الذي اتانا الله به ولكن لما كان ذلك
من استنباط ايضا فاليه فيقال انه من مذموب لوضيفة وغيره وكل ذلك لمعنى
القران فان مع فخره فيه بيان كل حكم يقع له يوم القيمة وذلك يشعر بغير نبينا
محمد عليه السلام وكذا كماله على ما بعثت جوامع الكرم فانه لا يكتم بكم الا وحيه
بيان الشرايع والاحكام مما لا يحصى ولا يعد على وفق كتابه تعالى رجل قال
ضد اى النبي ليست مثل يكون انبات المكان في موضع اخر قال لا وفيه من كان
لا يستدل على انبات مكان اخر رجل قال ضدي زردت مبدار ومرا نداده
است ان قصد هذا الكلام ايضا في الخبر بكفرها بمجرد قوله يجب ان لا يكفر
رجل قال في انباء كلاله درين سخن استغفار غي بايد كرد او قال استغفار
نيست لا يبره شيء اذ يقال مثل هذا فيمن تكلم بحق ان ليس عليه استغفار
فيما يقول له فيكون ضادا رجل قراه حديثنا من احاديث النبي عليه السلام
فقال خروي محمد روران حفتهها خوانند او قال كويدان اضافة ذلك
الى القاري لا الى النبي ينظر ان كان حديثنا يتعلق بالدين واحكام الشريعة
يكفروا ان كان شيئا لا يتعلق بذلك فانه لا يكفر ويجل محالته على انه اراد
بهذا اللفظ ان قراه غير اولى سائله مثل يجوز ان نلعن ابا الحسن
الاشعري فانه يقول ان صفات الله تعالى حادثة قال في من المسئلة
اضلا ف بين الاصوليين وبلعن بعضهم بعضا اذ قالوا شيئا لا يوافق عدلهم

مطلب